التكييف القانوني للضرر في جريمة تزوير المحررات

محمد اسماعيل ابراهيم

كلية القانون-جامعة بابل

المقدمة

قد يكون الامر مختلف في اطار جريمة التزوير[١] والتي لا يترتب على مجرد وقوع الفعل المادي فيها حتماً حصول ضرر، فقد يقع الضرر وقد لا يقع، وان كان الغالب فيها يكون الضرر محتملاً، ولذلك فلابد من وقوع ضرر فعلي او محتمل لان تغير الحقيقة الذي لا يترتب عليه حدوث ضرر او احتماله لا يوجد مبرراً للعقاب عليه، وازاء هذه الاهمية التي يحتلها الضرر نجد ان الفقه الجنائي يجمع على ان الضرر امراً لازماً لوقوع التزوير ولكن الخلاف بينهم انحصر حول نقطة التكييف القانوني للضرر او حول موضوع الضرر في البيان القانوني للجريمة، فهناك من ينظر اليه على انه ركناً مستقلاً في جريمة التزوير، وهناك من ينظر اليه على انه عنصراً في ركنها المادي، وهناك من ينظر اليه إلى انه عنصراً في الركن المعنوي، وهناك من ينظر اليه على انه شرطاً للعقاب او نتيجة حتمية لكل تغيير يمس محرراً له قوة معينة، واننا في هذا البحث سوف نحاول بيان ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتناول في الاول الاتجاه الذي يعتبر الضرر عنصراً من عناصر احد اركان الجريمة، ونتناول في الثاني الاتجاه الذي يعتبره ركناً مستقلاً، ونتناول في الاخير الاتجاه الذي لا يعتبر الضرر عنصراً من عناصر احد اركان الجريمة ولا ركناً مستقلاً فيها.

المطلب الاول

الضرر عنصراً في احد اركان الجريمة

هناك اتجاه يعد الضرر عنصر من عناصر الركن المعنوي والاتجاه الاخر يعتبره عنصراً من عناصر الركن المادي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين وكما يلي :

الفرع الاول

الضرر عنصراً في الركن المعنوي [٢]

ان فكرة الضرر لم تكن واضحة قديماً وخاصة في زمن القانون الروماني القديم، حيث كان هناك خلط بين القصد الخاص وقصد الاضرار واعتبر المصطلحان مترادفان، ثم ظهر رأي في الفقه الفرنسي ومن اشهر هم الفقيه (جي فابر)[٣]، يرى ان الضرر عنصر في الركن المعنوي للجريمة، وهذا الرأي ينظر للضرر نظرة شخصية باعتباره يقصد الجاني لذلك يشترطون لوقوع الجريمة توافر نية الاضرار بالغير لدى الجاني سواء تحقق الضرر فعلاً ام لا[٤]، وهم يعللون هذا القصد على انه تابع من طبيعة التزوير فتغيير الحقيقة في المحرر او استبدالها ما هو الا عملاً تحضيرياً، والصفة غير المشروعة للفعل (تغيير الحقيقة) يستمد من الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها، واذا كان التزوير معاقب عليه بشكل مستقل عن الاستعمال، الا انه ينبغي ان يقترن التزوير بنية استعمال المحرر المزور للاضرار بالغير، ويكفي ان تحل هذه النية محل استعمال المحرر المزور (أي مجرد

---

(١) أي بشأن حصول الضرر من جراء تغيير الحقيقة في المحرر.

(٢) د. احمد شوقي : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٧. ومن انصار هذا الرأي دولفيو الذي قاله انظر، د. نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الاول للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص٢٧٣.

(3) DE. Vabres . Essai sur la notion de Prejudice dars la theorie generale du faux do cumentaire sirey . 1945 , P. 213.

(٤) د. عوض محمد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات جامعة الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١١.

وجودها) فان تحلفت هذه النية كان الفعل تغيير مادي لا يصلح اساسا للتزوير المعاقب عليه أي حصول للحقيقة من دون ان يقترن بنية الاضرار، ومن دون ان تقتصر نية الاضرار على المساس بالحقوق المالية بل تمتد لتشمل ايضا المساس بالشرف والاعتبار وسوى كانت المصلحة المراد الاضرار بها خاصة او عامة، وبذلك ينظر للضرر في اطار الركن المعنوي نظرة واقعية وفعلية تتمثل بنية الاضرار والتي يعبر عنها (بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله) وهذه النية متطلبة لاثبات الركن المعنوي للتزوير بغض النظر عن الاستعمال الفعلي للمحرر المزور من عدمه اذ لا تلازم بين التزوير والاستعمال الفعلي للمحرر المزور (أي يكتفي بتوافر نية الاضرار)[1].

وان هذا الرأي يفرق بين الضرر القانوني والضرر الفعلي، فالاول يتحقق من جراء تغير الحقيقة في محرر بتكامل مفهومه القانوني والمادي، وهذا الضرر هو ضرر مباشر وتكمن به علة التجريم وحكمته.

اما الضرر الفعلي فهو الضرر الذي يحصل نتيجة التغيير الحقيقة ويمس مصلحة خاصة تعود الفرد من الافراد او الدولة، ويكتفي فيه بنية الاضرار بالغير سواء بثروته او كرامته او اعتباره [2] وقت ارتكاب الجريمة ولا يهم الاضرار بالغير او بالدولة [3]، وهذه النية من عناصر الركن المعنوي وهذا الضرر (أي الضرر الفعلي) يشترط في تزوير المحرر العرفي دون المحرر الرسمي لان الضرر مفترض في المحررات الرسمية. والتزوير وفقاً لهذا الرأي يعد من جرائم الخطر حيث لا يتطلب نتيجة مادية معينة فان التزوير تتحقق بمجرد تحقق الركن المادي، وانه ليس من جرائم الضرر تلك الجرائم التي تتحقق بوقوع الضرر وليس قبل وقوعه أي تتطلب حدوث الضرر فعلا [4]، لذلك وفق هذا الرأي يكتفي بمجرد اتجاه نية الجاني إلى النتيجة المطلوبة فحسب.

وان القضاء الفرنسي قد ايد هذا الاتجاه في احكامه القديمة، في حين ان قضاء محكمة النقض المصرية استقرت مبكراً على نية الاضرار وقررت في العديد من احكامها (لا يشترط في التزوير ان يقصد الجاني الاضرار بالغير)[5].

وفي الحقيقة ان هذا الرأي ليس له تأييد كون النموذج القانوني للجريمة لم يتضمن نية تحقق الضرر، فالجريمة بمجرد ايا كان غرض الجاني او الباعث على ارتكابه لجريمة التزوير، فيستوي ان تتجه نيته إلى الاضرار بالغير او تحقيق منفعة له او لغيره، كما انه بعد تزويرا لا يفيد العدالة، كونه يضرق من دائرة القصد الجنائي بلا مبرر [6] ويؤدي إلى افلات العديد من الجناة من العقاب لانتفاء نية الاضرار بالغير، لان الانسان في الغالب يلجأ إلى التزوير للحصول

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدفاع الشرعي والجرائم الواقعة في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، مكان الطبع، ١٩٨٨، ص٦٩.

(2) Chaveau et Helie : Theorie ducode penal , 6e . ed , T. 2 No. 660.

وانظر ايضا : د. رؤوف عبيد، جرائم التزوير او التزوير، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص١٣١، د. عبد الرحيم صدقي، التزوير في القانون المقارن، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٩٤، ص١٨٩. وان ما ذهب إلى هذا الرأي شوفو وهيلي والذي اشترط بتحقق هذه النية ان يكون قد ارتكب التزوير بقصد الاضرار بالغير، وذلك تأسيس وتبني قال بوجوب توافر نية الاضرار بثروة الغير وكرامته واعتباره عند تزويره، أي اشترط ان يكون التزوير بقصد الاضرار بالغير، د. محمد زكي ابو عامر، د. سليمان عبد المنعم، د. سامي راشد ـ الجزء الاول، في الجرائم الواقعة على المصلحة العمومية، الناشر، ١٩٩٤، ص٣٩٢.

Blache , Etude Partique shr le code penal , Tome , 1959 , 3 No. , P. 147.

ملاحظة مهمة ان الفقيه جارو اسند هذا الرأي، انظر :

Rgarraud : Traite theorique et pratique de droit penal fraineais , paris , 1899 , T. 111, P. 650 , No. 10447.

انظر : احمد فتحي سرور، تزوير وتزييف المحررات، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٥) د. فوزي السادي، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار المطبوعات جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٤٤. نقض ٣ ـ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٦٧٢، ص٦٣٦.

(٦) وهذا ما ذهب اليه جارو وهو يعترض على رأي بلانش وشوفو وهيلي. انظر : احمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري ـ القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٩٣.

على منافع او مزايا غير مشروعة لنفسه او لغيره ونادراً ما يلجأ إلى التزوير من اجل او لمجرد الاضرار بالغير[1] لذلك فان القصد الجنائي في التزوير يكون مستقلاً عن ركن الضرر اذ يمكن ان يقع احدهما دون الاخر[2] كما ان الفقه المصري قد انتقد الربط بين الضرر والركن المعنوي اذ يرى عدم وجود تلازم بينهما فقد يوجد الضرر وينتفي القصد الجنائي مثل: كما لو افترضنا قيام شخص باصطناع مستند دين دون ان يكون قاصداً استعماله ثم وقع به سهو يستدعيه مثل مدرس يصنع لطلابه كمبيالة ليبين كيفية استعمالها ويوقعها بتوقيع زميل له ثم تقع يد شخص اخر فيستعملها وقد يتوافر الركن المعنوي وينتفي الضرر، مثل اصطناع سند ولكنه سند ظاهر البطلان فعلا يخدع به احد[3] ان هذا الرأي اصبح مهجوراً وليس له صدى الان في الفقه ولا في احكام القضاء، وانه تعرض للنقد فالمستند مزور باصطناعه فالتزوير متحقق لان يضيف للقانون ما ليس منه، فالشخص قد يقوم بتغيير الحقيقة في التزوير من اجل تحرير منفعة غير مشروعة لنفسه [4] او لغيره من دون ان يقصد الحاق ضرر بالمجني عليه، كأن يغير الحقيقة للتخلص من الخدمة العسكرية، فهو يزور دون ان قصد الاضرار بأحد ما بل من اجل التخلص من الخدمة العسكرية [5] بالرغم مع ذلك يقوم على تغيير الحقيقة في المحرر اضرار المصلحة العامة.

الفرع الثاني

الضرر عنصر في الركن المادي[6]

يعتقد الشراح بأن الضرر هو عنصراً في الركن المادي وليس ركناً مستقلاً في الجريمة[7] وهذا ما ذهب اليه بدلش وايده جارو[8] لذلك فلا يكفي ان يقع تغيير الحقيقة باحدى طرق التزوير المقررة قانوناً، بل يجب ان يكون من شأنه احداث ضرر، فالضرر او احتماله هو النتيجة التي يجب ان تترتب على سلوك الجاني، او بعبارة اخرى ان الضرر المقصود به كعنصر من عناصر الركن المادي هو الضرر الفعلي المباشر الذي يلحق إلى المجني عليه الخارجي لا إلى نية الجاني، والذي يتمثل في اهدار حق او مصلحة يحميها القانون كأثر لعنصر الجنائي[9]، فالضرر هنا ينظر اليه نظرة واقعية وفعلية في اطار الركن المادي للجريمة فاصل بعنصر الضرر او التزوير[10]، التزوير، وفق هذا الرأي هو وسيلة من اجل تحقيق غايته معينة في حين ان التزوير هو غاية في حد

---

(1) د. [illegible] مرجع سابق، ص188، د. [illegible] مرجع سابق، ص91، د. [illegible] القسم الخاص، مرجع سابق، ص[illegible].

(2) د. [illegible] مرجع سابق، ص137، د. احمد امين، شرح قانون العقوبات [illegible] القسم الخاص، مرجع سابق، ص154.

(3) د. [illegible] مرجع سابق، ص191.

(4) د. [illegible] شرح احكام التزوير في المواد المدنية، دار النهضة العربية، ط1، بدون سنة النشر، ص260.

(5) د. [illegible] مرجع سابق، ص500.

(6) د. بدلش جارو يرى ان الضرر شرط عام في أكثر الجرائم وليس خاص بالتزوير فالذي يعتبر ان الضرر على وجه لا يستهان به [illegible] يحدد بناءً [illegible] من سائل غير حسن النية السيء فيها لا يوجد ضرره ولا مزور وانما يوجد استعمال قانوني تبع من وقوع العقاب [illegible] احمد امين، شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، مرجع سابق، ص283.

(7) د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص – الجزء الاول، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1979، ص[illegible]، د. [illegible] مرجع سابق، ص79، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، [illegible]، ص345.

(8) د. [illegible] مصطفى، مرجع سابق، ص136، وهذا ما ذهب اليه بلانش، ج3، فقرة 123، د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، ط الاولى، 1972-1973، ص342، احمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي، مرجع سابق، ص283، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص65.

(9) د. [illegible] حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1997-1998، ص290.

(10) د. عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص79.

ذاته وانما مجرد وسيلة يجعل منه المشرع جريمة مستقلة وتضرر وفق هذا الرأي ليس النتيجة القانونية لجريمة التزوير والتي تتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون وذلك من خلال الحاق الضرر بها او تعريضها للخطر، وان هذا الرأي قد تعرض للنقد كون فكرة النتيجة القانونية محل خلاف بين الفقه، والنتيجة يقصد بها كل ما يترتب على السلوك الانساني، أي الأثر الذي ينتج عن السلوك في العالم الخارجي، والذي يهتم به المشرع وهي متميزة عن السلوك ذاته، والاعتداء على المصلحة المحمية ليس من نتائج السلوك الانساني.

لا بد من اثبات رابطة السببية بينه وبين سلوك الجاني كما هو الحال بالنسبة لنتيجة الطبيعية، وهذا الاعتداء لا ينفصل دائماً عن السلوك بالاضافة إلى تعريف النتيجة القانونية على الوجه السابق لا يختلف من تعريف الجريمة ذاتها، والنتيجة هي ليست الا عنصراً في الجريمة ولا يمكن ان يطلق تعريف الجريمة على عنصر فيها، لذلك فان فكرة النتيجة القانونية في اساسها ليست دقيقة وينبغي عدم الاستناد اليها في تكييف الضرر في جريمة التزوير.

المطلب الثاني

الضرر ركن قائم بذاته [1]

ان جريمة التزوير تختلف عن غيرها من الجرائم التي يكون الضرر فيها نتيجة لازمة لركنها المادي، حيث لا يمكن تصور وقوعه دون تحقق ضرر كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل والسرقة... الخ، ولكن الامر يختلف في جريمة التزوير لان ليس كل تغيير للحقيقة يستلزم حتماً ترتيب الضرر عليه، فالتزوير المعاقب عليه هو التزوير الذي يكون تغيير الحقيقة فيه من شأنه احداث ضرر، وان انصار هذا الرأي كيفوا الضرر بانه ركن قائم بذاته[2]، لان الضرر يثير مشاكل عدة مما يتطلب ان يفرد له ركن مستقل لكي يحظى بالاهمية اللازمة، وان جمهور الفقه على هذا الرأي حيث انهم ينظرون إلى الضرر نظرة موضوعية فينشرطون وقوعه او احتمال وقوعه لتغيير الحقيقة[3]، وانهم يرون بأن لفكرة الضرر في التزوير سمات خاصة مما يتبعي ان يتم دراستها بشكل مستقل، لان عدم توافر الضرر حول دون قيام هذه الجريمة [4]، لذلك فان اركان هذه الجريمة ثلاثة (تغيير الحقيقة في محرر بالاحدى الطرق المقررة قانوناً والقصد الجنائي وترتيب الضرر او امكانية ترتيبه)[5].

ان هذا الرأي تعرض للنقد على اعتبار ان تكييف الضرر بانه عنصر من مكونات الجريمة يتعارض على اتجاه المشروع وما كان قد ادرجه بين اركان الجريمة التي يحددها النموذج القانوني لها، ولا يصار إلى

(1) Goyet Rousselet et patin : droit penal special , 1958 , P. 115.

(2) د. [illegible] ص١١٥. د. [illegible] ص٣١١. د. مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص١٨١. د. [illegible] ص١٨٦. د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٢١٧. د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص٢٨٥. د. أمال عثمان، مرجع سابق، ص٢٨٧. د. ركن الجريمة يختلف عن عناصرها حالات [illegible] ص١٨٨. د. محمد رمضان، دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية [illegible] ص٢٠٠. د. [illegible] مرجع سابق، ص٣٧٤.

(3) د. [illegible] مرجع سابق، ص١١٤.

(4) د. [illegible] مرجع سابق، ص٢٧١. د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص٢٧١.

(5) د. [illegible] رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٣٥.

(6) د. [illegible] مرجع سابق، ص١٨٤.

القول بان له صفات خاصة او ان له اهمية خاصة او انه يثير مشاكل دقيقة فكل هذه الاعتبارات لا تكفي لتحديد اركان الجريمة أي لا تكفي لان تكون معياراً لعد الضرر ركناً في جريمة التزوير، وان كان هذا القول ينسجم مع موقف المشرع المصري الذي لم يضمن النموذج القانوني لجريمة التزوير ركن الضرر فيه، فان الامر يختلف في قانون العقوبات العراقي الذي اشار اليه صراحة [١] في نص المادة (٢٨٦) عندما عرف التزوير (... تغييراً من شأنه احداث ضرر...)، هذا وقد يلحق ضرر بالمجني عليه دون ان يحصل الجاني من تغيير الحقيقة على أي فائدة [٢]، لان تحقق ضرر بالمجني عليه امر مستقل عن تحقيق الجاني اية مصلحة ما[٣].

المطلب الثالث

الضرر ليس ركناً مستقلاً ولا عنصراً في اركان الجريمة

نتناول في هذا المطلب بيان الاتجاه الذي يعد الضرر في جريمة تزوير المحررات شرطاً من الشروط الموضوعية للعقاب والاتجاه الذي يعده شرطاً مفترضاً فيها وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين مستقلين.

الفرع الاول

الضرر من الشروط الموضوعية للعقاب [٤]

هناك رأي في الفقه الايطالي يذهب الى ان الضرر من الشروط الموضوعية للعقاب، فالتزوير لا يعاقب عليه الا اذا كان من شأنه احداث ضرر، أي ان حق الدولة في العقاب يتحقق بمجرد ان يقع الفعل (تغيير الحقيقة) وان يكون من شأنه احداث ضرر، فذلك شرط لنشأة سلطة الدولة في العقاب اذا تحقق هذا الشرط خضع الجاني للعقاب وان كانت نيته غير متجهة لذلك وهو ما يميز شروط العقاب عن العناصر التكوينية للجريمة، فتتطلب هذه الاخيرة ضرورة توافر علم الجاني بها. هذا الرأي محل نظر، فالشروط الموضوعية للعقاب عناصر خارجية أي انها مستقلة ومتميزة عن عناصر الجريمة كما حددها المشرع في النموذج القانوني ليس، وهذا الوصف لا ينطبق على الضرر في جريمة التزوير فهو مرتبط تماماً بموضوع الجريمة وبعناصر ركنها المادي والمعنوي[٥].

الفرع الثاني

الضرر شرط مفترض

هناك رأي في الفقه يذهب الى ان شرط الضرر او احتماله في جريمة التزوير ليس منتجاً ويمكن الاستغناء عنه بما تشترط في المحرر من مظهر قانوني يتوقف على ما يرتبه القانون عليه من قوة معينة وبوقائع معينة، والمحرر الذي يتوافر فيه المظهر القانوني هو الذي يحظى بالحماية في مواد التزوير، واحتمال الضرر ما هو الا اثراً لازماً لتغيير الحقيقة في المحرر المحمي قانوناً، اما الضرر وحده فلا يضيف معنى قانوناً جديداً اذ العبرة بما يجب ان يتوافر في المحرر من شروط حتى يعاقب القانون على التزوير[٦].

ان هذا الرأي لا يمكن قبوله لان القانون لا يحمي المحرر في حد ذاته بل تشمل حمايته المصالح التي يحميها باعتباره وسيلة اثبات ولا يكفي ان يتوافر للمحرر مظهره القانوني حتى بعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً معاقباً عليه، والضرر لا يرتبط بالمظهر القانوني للمحرر فحسب، اذ ان جرائم التزوير يترتب عليها الاعتداء على مصالح اخرى تتمثل

---

(١) د. محمود الخديري : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٤٠، ود. رؤوف عبيد، السعفان في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص٥٠.

(٢) كما هو الحال في بعض العقود الصورية.

(٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) د. أمال عثمان، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٥) د. عوض محمد، القصد الجنائي في [illegible]، مرجع سابق، ص٢٣٨.

بصدق وسلامة المحرر [1]، فقد يتوافر للمحرر المظهر القانوني ومع ذلك فتغيير الحقيقة فيه لا يعاقب عليه القانون [2]، كما ان التزوير لا تكون له فاعلية من الوجهة القانونية الا اذا كان ضاراً وعلى ذلك لا يجوز اغفال هذا الشرط او وصفه بانه غير منتج.

الخاتمة

ان الضرر ليس ركناً في الجريمة كما انه لا يعد عنصراً في الركن المادي او المعنوي لجريمة التزوير، كما انه يختلف عن الشروط الموضوعية للعقاب، ولكنه رغم ذلك يحتل اهمية كبيرة في جريمة التزوير كونه يميز تغيير الحقيقة المعاقب عليه عن غيره، فلا يكفي للعقاب على التزوير بتغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق المقررة قانوناً بل يجب ان يكون التزوير ضاراً لذلك فانه وصف لتغيير الحقيقة [3]، فقد تتوافر في الواقعة مختلف العناصر التي يحددها النموذج القانوني ويتوافر مطابقه للنموذج القانوني للجريمة ولكن تبقى غير معاقب عليها لانها ليست ضارة [4]، فالراجح ان الضرر في جريمة التزوير هو مضمون اللامشروعية فلا يكفي في حالات معينة لكي تكتسب الواقعة صفة الجريمة ان تكون مطابقة مع قاعدة قانونية بل يجب ان يترتب عليها الاضرار بمال او مصلحة محمية قانوناً او تهديدها بالخطر.

واللامشروعية لا تقتصر على الوجهة الشكلية أي التعارض بين الواقعة والقاعدة القانونية، بل ليست مضمونة شكلي وهو الاعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع، والاصل ان كل واقعة مطابقه للنموذج القانوني تشمل الاعتداء على مصلحة ما وهذه القاعدة لا تنطبق على جريمة التزوير، اذ ليس كل تغير للحقيقة في محرر باحدى الطرق المقررة قانوناً معاقب عليه، فالتزوير لا يكون له فاعليه من الوجهة القانونية ولا يطابق عليه وصف الجريمة الا اذا كان من شأنه احداث الضرر ومؤدى ذلك ان الضرر يكون مضمون اللامشروعية وبناء على ذلك فانه وصف للواقعة (تغيير الحقيقة) أي عنصر مادي [5] وليس عنصراً فريداً لا يتعلق بكافة مكونات ولكن هذا لا يعني بانه مرادف لعبارة (تغيير الحقيقة) وانما يعني ان تغيير الحقيقة المعاقب عليه بالتزوير هو الذي يكون من شأنه احداث الضرر هذا هي وصف لعبارة (تغيير الحقيقة) [6] وتطلقه يؤدي إلى عدم جواز اطلاق وصف الجريمة على تغيير الحقيقة [7] لذلك فانه يتزامن مضمون عنصر السلوك الاجرامي ولا يتزامن مضمون عناصر النتيجة الاجرامية في التزوير [8].

المصادر

اولاً : المصادر العربية

١. د. ابراهيم طنطاوي : المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٩٥.

٢. احمد امين : شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص، تنقيح د. علي راشد، الجزء الاول، في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، القاهرة، ١٩٢٩.

٣. د. احمد فتحي سرور : قانون العقوبات – القسم الخاص، الجزء الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

---

(١) د. امال عثمان، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢) كما هو الحال في بعض العقود الصورية.

(٣) د. ابراهيم طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم التزوير في المحررات فقهاً وقضاءً، المكتبة القانونية، ط١، ١٩٩٥، ص١٠٠، وكذا محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٤) بلانيول، ج٣، فقرة ١٢٣، اشار اليه احمد امين، شرح قانون العقوبات المصري– القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٨٣.

Toilio galioni , La Salsita in scritthya Drivata Napoli , Jovene , 1970 , P. 147.

(٥) د. عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص١٢٧، ود. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥١٢.

(٦) د. عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٧) د. امال عثمان، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٨) د. عبد الفتاح حجازي، مرجع سابق، ص٧٠.

٥. د. آمال عثمان : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦. د. حاتم عبد الرحمن الشحات : شرح احكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، ط١، دون ذكر سنة الطبع.

٧. د. رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.

٨. د. سليمان عبد المنعم : القسم الخاص من قانون العقوبات، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٩. د. عبد الحميد الشواربي : التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.

١٠. د. عبد الرحيم صدقي : التزوير والتزييف، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١١. د. عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٢. د. عبد الفتاح خضر : جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، دون ذكر مكان الطبع.

١٣. عبد الفتاح مراد : شرح جرائم التزييف والتزوير، دون ذكر مكان الطبع، ٢٠٠٥.

١٤. د. عبد المنعم محمد رضوان : موقع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

١٥. د. عبد المهيمن بكر سالم : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٢-١٩٧٣.

١٦. د. علي حمودة : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٧-١٩٩٨.

١٧. د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

١٨. د. عوض محمد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

١٩. د. فتوح الشاذلي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٠. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٢١. د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٢، سنة ٢٠٠٠.

٢٢. د. محمد صبحي النجم : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.

٢٣. د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٨، ١٩٨٤.

٢٤. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٥. د. مدحت رمضان : دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة الطبع.

٢٦. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون – القسم الخاص، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٨.

٢٧. د. نبيل مدحت سالم : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨١.

٢٨. د. واثبة السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩.

ثانياً : المصادر الفرنسية

1. De vabres Essal sur al nation de Drejudice dars la thicorie genetale du faux (5) cumentaire sirey , 1945.
2. Toilio galioni , La salsita in scritthya drivata napoli , Jovene , 1970.
3. Chaveau et Helie , theorie ducode , Penal , 6^{e} ed T.2 No. G66.
4. Blache , Etude Partigne shr le code Penal , Tome , 1959 , 3 No..
5. Rgarraud : Traite theorique et Pratique de droit , Denal Fraineais , paris , 1899 , T. 111.